

آلية التعامل مع حالات الغش وتصرب الإمتحانات

❖ آلية التعامل مع تصرب الإمتحانات:

* في حالة إكتشاف تصرب إمتحان يتم عمل الآتي:

- الغاء الإمتحان الذي تم تصريبه .
- يعد إمتحان بديل بصورة فورية .
- يتم عمل محضر بالواقعة من خلال مسئول الكنترول .
- يبلغ سعادة عميد الكلية بالواقعة .
- يحال المحضر إلي الشئون القانونية .
- يتم الرفع لسعادة رئيس الجامعة .
- يتم تشكيل لجنة للتحقيق .
- يتم وضع العقوبة لعضو هيئة التدريس حسب القانون .

❖ العقوبة التأديبية:-

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد علي مائتي الف جنيه كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأي وسيلة أسئلة الإمتحانات أو أجوبتها في جميع المراحل ، وكان ذلك قبل عقد لجان الإمتحانات أو أثنائها بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للإمتحانات سواء وقعت الجريمة داخل لجان الإمتحان أو خارجها .

❖ آلية التعامل مع حالات الغش في الإمتحانات:-

مادة (١٢٥)

- مكل طالب يرتكب غشا في إمتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس سواء باستخدام أوراق أو هاتف محمول أو غيره من أجهزة الإتصال اللاسلكية أو أيا من أجهزة التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى أيا كان نوعها من الوسائل التي تساعد علي ارتكاب أي نوع من أنواع الإخلال يتم عمل الآتي:-
- ١- يتم مصادرة وسيلة الغش.

تم اعتمادها من مجلس الكلية جلسة رقم (١٧٠) بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٤م

- ٢- يتم عمل محضر شئ من قبل أعضاء الكتلرول ويوقع عليه الطالب.
 - ٣- يقوم رئيس الكتلرول وما يلوب طه باخراج الطالب من لجنة الإمتحان .
 - ٤- يحال المحضر إلى الشئون القانونية .
 - ٥- يبلغ سعادة عميد الكلية بالموافقة.
 - ٦- تشكيل لجنة للتحقيق وتوقيع العقوبة التأديبية على الطالب.
- مادة ١٢٦ - العقوبات التأديبية هي:-**

- ١- التلبه شفاة أو كتابة .
 - ٢- الإنذار .
 - ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
 - ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقرارات لمدة لا تكاوار شهرا .
 - ٥- الحرمان من الإمتحان في مقرر أو أكثر .
 - ٦- الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
 - ٧- الفصل من الكلية لمدة تتراوح من شهر إلى فصلا دراسيا .
 - ٨- حرمان الطالب من القيد للماجيستير أو الدكتوراة مدة فصل دراسي أو أكثر .
 - ٩- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الإمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .
- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات التي ولي أمر الطالب .
- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التلبه الشفوي في ملف الطالب .
- ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٢٧ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

- ١- الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة المختلفة .
- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة . إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلى وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغاها أو تعديلها .



كلية معنده



٣- رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، ذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتي اليوم المحدد لمحاكمته .

٤- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

مادة ١٢٨ -

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة من البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) الا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه سماع أقواله .
ولا يجوز عضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب .

مادة ١٢٩ -

-القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (١٢٧) تكون نهائية

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب في خلا اسبوع من تاريخ اعلانه الى الطالب او ولى امره ويعتبر القرار حضوريا اذا كان طلب الحضور قد اعلن الى شخص الطالب او ولى امره
ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدم الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة مايقدم اليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

❖ قواعد التظلم من نتائج الإمتحانات :-

❖ يحق لكل طالب التظلم من نتيجة الامتحان في موعد غايته اسبوعين من اعلان النتيجة في نهاية كل فصل دراسي.

❖ يتقدم الطالب/ الطالبه بطلب إلتماس إلى أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب والتي يتظلم فيه من درجات مادة معينة.

❖ يدفع الطالب/الطالبة الرسوم المطلوبة إلى خزينة الكلية وهذه الرسوم مبلغ خمسون جنية مصرى فقط لا غير لكل مادة من مواد التظلم.



كلية معنده

❖ يقدم الطالب / الطالبة إيصال الدفع لمسئول الفرقة من موظفي شئون الطلاب إلى كنفترول الفرقة المختصة.

❖ يتم جميع التظلمات وتصنيفها وإرسالها إلى الكنفترولات المختصة وإعلان الطالب بالميعاد المحدد لفحص الإلتماس الخاص به.

❖ تتكون لجنة فحص تظلمات الطلاب من نتائج الامتحانات من رئيس الكنفترول المختص واثنتين من أعضاء الكنفترول ويشمل الفحص التأكد من مطابقة درجات كل سؤال مع الدرجات الموجودة على خارج الكراسة لما هو بالداخل كما يشمل التأكد من تصحيح جميع الأسئلة وعدم وجود أي جزء داخل الكراسة بدون تصحيح و المراجعة على جميع الدرجات والتأكد من وجود الدرجة أمام أجزاء الإجابة.

❖ بعد الإنتهاء من فحص جميع التظلمات يقوم رئيس الكنفترول بالرد كتابيا على نتيجة الفحص وإرسال الرد إلى مسئول الفرقة من موظفي شئون الطلاب والذين يقومون بدورهم في الرد على الطالب وإخطاره بنتيجة التظلم.

❖ في حالة وجود تعديل الدرجات يتم تعديل نتائج الكنفترول واعتمادها وإعلانها للطالب .

❖ يحق للطالب/ الطالبة إسترداد مبلغ التظلم في حالة ثبوت واقعة الشك.

عميد الكلية .
د. و. م. م. م.
أ. د. مروة مصطفى راغب
٢٠٢٤/١٦/١٨

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
د. م. م. م.
أ. د. محبوبه صبحى عبد العزيز

مدير وحدة القياس والتقويم
د. م. م. م.
أ. د. فوزيه فاروق كامل



٥٧٣٥٩